

## قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٦

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية  
في إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تنهى في نهاية  
السنة المالية ١٩٨٧/٨٦

( المادة الثانية )

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ ( ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك